

## الاجتهد وجدل الاستشراق

### نقد وائل حلاق لمقوله "غلق باب الاجتهد"

Ijtihad and the dialectic of Orientalism:  
Wael Hallaq's critique of the saying "the gate of ijtihad closed."

كمال رمضاناني<sup>1</sup>

جامعة الحاج لخضر باتنة 1

مخبر حوار الحضارات والعلوم

ramdanikamel2019@gmail.com

أ.د. عبد المجيد عمراني

جامعة الحاج لخضر باتنة 1

Amrani\_abd@yahoo.FR

تاريخ الوصول 19/02/2021 القبول 03/07/2021 النشر على الخط 30/11/2021

Received 19/02/2021 Accepted 03/07/2021 Published online 30/11/2021

### ملخص:

تحدف هذه المقالة إلى كشف الآليات المنهجية والإبستمولوجية التي انطلق منها وائل حلاق لدحض أطروحات الفكر الإستشراقي من داخل معاقله ، باعتباره أداة من أدوات الاستعمار لفرض سيطرته على الشرق ، ومن ذلك وقوفه على مبدأ الفصل الذي أقامه الفكر الإستشراقي بين العلوم الإسلامية (الفقه والأصول) ، وبين المجتمع الإسلامي ، من خلال نفي العلاقة التفاعلية بين الفكر والواقع؛ للوصول إلى خلاصة مفادها هامشية الفكر الإسلامي وعدم اتصاله بالواقع الاجتماعي، والادعاء بغلق باب الاجتهد والنظر ، مما أوقع المجتمع الإسلامي في دوامة من التخلف والتقليل والتي لم يستفف منها إلا بعد صدمة الحداثة ، التي أثارت فيه الأسئلة المحرجة إزاء الذات والتاريخ ، وفتحت أعينه على منجزات الحضارة الغربية المتقدمة.

**الكلمات المفتاحية:** الاستشراق ، بنية الحداثة ، وائل حلاق ، شاخت ، سد باب الاجتهد.

### Abstract:

This article aims to uncover the methodological and epistemological mechanisms that Wael Hallaq launched to refute the theses of Orientalist thought from within its strongholds, as it is a tool of colonialism to impose its control on the East, including his standing on the principle of separation established by Orientalist thought between Islamic sciences (jurisprudence and fundamentals), and between Islamic society, by denying the interactive relationship between thought and reality; To reach a conclusion that the marginalization of Islamic thought and its lack of connection with social reality, and the claim that the door of diligence and consideration is closed, which has plunged the Islamic community into a cycle of backwardness and tradition, from which it did not recover until after the shock of modernity, which raised embarrassing questions about self and history, and opened its eyes to the achievements Advanced western civilization.

<sup>1</sup> - المؤلف المرسل: كمال رمضاناني البريد الإلكتروني ramdanikamel2019@gmail.com

**Keywords:** Orientalism; The structure of modernity; Wael Hallaq; Schacht ; the gate of ijтиhad closed.

## 1. مقدمة:

إن الإستشراق تيار فكري يتجه نحو الشرق من أجل دراسة حضارته وثقافته ولغته من خلال أفكار أتسم معظمها بالتعصب والرغبة في خدمة المشروع الاستعماري وذلك بنشر الدونية والشك في معتقداتهم،خصوصا وان الدراسات الإستشراقية تعتبر مصدر كثير من الغربين لفهم الثقافة الإسلامية .

لقد سلك المستشرقون منهاجا يستهدف الكشف عن التغرات ومواطن الضعف في البنية الفكرية والمذهبية الإسلامية ، وذلك لنقض المنظومة الإسلامية وإطارها المرجعي ، واعتبارها منظومة هجينة اقتبست من غيرها من المنظومات .

يضاف إلى ذلك ، الأسطورة الإستشراقية القائلة بأن الشريعة قد توقفت عن النمو والعمل ، والذي تم التعبير عنه بمقولة "غلق باب الاجتهاد" مما يجعل العالم الإسلامي في حاجة إلى الحضارة الغربية بقوانينها ونظمها للخروج من حالة الجمود والانحدار. وكتب عبد الكريم الخطيب قائلاً : « إن الإستشراق حركة ولدت في هذا العصر الحديث وهي – في ظاهرها - حركة علمية يراد بها دراسة التراث الشرقي في معتقداته وآدابه، ولكنها تبغي من وراء هذا التعرف على منابع هذا التراث، محاولة صرف أهله عنه ليولوا وجوههم شطر الغرب ويتعلقوا برکاب حضارته»<sup>1</sup> ويشير فيما بعد إلى أن معظم المستشرقين « قد غلبتهم العصبية على أن يقولوا كلمة الحق وأن ينطقوها بما في أيديهم من شواهد، فقد كابروا ، وجلوا في الضلال، ورموا الإسلام بكل ما تحمل صدورهم من غل ، وما تنفس أقلامهم من سم ، حتى فضح ذلك عند من لا يعرفون الإسلام من قومهم حين رأوا سبباً وشائماً لا تتفق مع منهج العلم الذي من شأنه أن يعرض الحقائق، ويترك للناس الحكم عليها، دون أن يمزجها بمرارة الحقد ، ونفثات عداوته». <sup>2</sup>

وبالرغم من أن الإستشراق تناول بالدراسة والنقد أوجه عديدة من الحضارة الإسلامية في معتقداتها وتصوّرها الأصلية من قرآن وسنة وسيرة نبوية ... إلا أن الأضرار التي مسّت الفقه ومؤسساته وفقهاه كانت له آثار كارثية ، نرى نتائجها في أوضاع وهوية المجتمعات المسلمة ، حيث يشعر المسلم بنوع من الغربة والضياع كانت من نتائجه ما نشهده من صراعات ونزاعات. يقول ابو الحسن علي الحسني الندوبي « ومن دأب كثير من المستشرقين أنهم يعيّنون لهم غاية ويقررون في أنفسهم تحقيق تلك الغاية بكل طريق ، ثم يقومون لها بجمع معلومات – من كل رطب وبابس – ليس لها أي علاقة بالموضوع ، سواء من كتب الديانة والتاريخ أو الأدب والشعر أو الرواية والقصص أو الجحون والفكاهة ، وإن كانت هذه المواد تافهة لا قيمة لها . ويقدمونها بعد التمويه بكل جرأة ، وينيون عنها نظرية لا يكون لها وجود إلا في أنفسهم وأذهانهم». <sup>3</sup>

وهذا ما دفع بالfilسوف الفلسطيني ، الكندي الجنسية وائل حلاق للرد على افتراءات المستشرقين في مجال الفقه الإسلامي، من خلال ثلاثة حول الفقه الإسلامي.

<sup>1</sup>- عبد الكريم يونس الخطيب، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، 1984 . ص 391.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ، ص 441.

<sup>3</sup>- أبو الحسن علي الحسني الندوبي، الإسلاميات بين كتابات المستشرقين والباحثين المسلمين، ط3،مؤسسة الرسالة، بيروت 1985م، ص 16.

وما يحسب لوسائل حلاق بجاحه التوصل إلى منهجية متميزة في التعامل مع النصوص بروح نقدية تستثمر تراكمًا معرفياً في مجال الفلسفة والعلوم الإنسانية ، في سبيل الحفر داخل بنية الحداثة ، وهذا يعني أن حلاق وهو يسائل واقع الإستشراق ، يروم التنبية إلى واقع مخفي يحرك التاريخ وجدلية الذات والآخر وهو واقع الحداثة.

والملاحظ أنه وبالرغم من وقوف حلاق على الأرضية الفكرية ذاتها التي يقف عليها المستشركون ويقاسمهم قيمهم الثقافية الغربية إلا أنه لا يشاطرهم نظرتهم إلى الموضوعات التي يشتغلون بها ، لذلك نجد «وجه أعماله المعرفية على الخصوص للجمهور الغربي ، وذلك في إطار نشر المعرفة مقاومة التشويه والميمنتة الغربية على التاريخ الإسلامي ، انطلاقاً من كون أن الجمهور الأكاديمي الغربي يوجه جل اهتمامه لأعمال المستشرقيين رغم ما فيها من مغالطات..<sup>1</sup>

ومن هذا المنطلق ، فقد أدرك حلاق بان نقض الرواية الإستشرافية حول التاريخ الإسلامي من خارج الأكاديمية الغربية لن يتلفت إليه أحد ، إذ «نحو الفكر الإستشاري في تحسيس جميع الانتقادات التي قدمها الكتاب العرب والمسلمون من خارج معاقل هذا الفكر تحسيساً كاملاً».<sup>2</sup> وهذا ما يدفعنا إلى طرح إشكالية البحث : ما حقيقة ادعاء الخطاب الإستشاري بغلق باب الاجتهاد ؟ وهل تمكن وائل حلاق من التأسيس لرؤية نقدية واضحة لدحض الخطاب الإستشاري والرد على مزاعمه بسد باب الاجتهاد ؟ إن المراجعات الكبيرة التي أستحدثتها وائل حلاق "للفقه الإسلامي" باعتباره حقولاً معرفياً فرعياً لا يمكن تقديرها بعزل عن السياق المعرفي الذي أنتجه فيه ، ولا بعزل عن الأسئلة الكثيرة التي تركها الباحث مفتوحة لمن بعده للإجابة عنها هدم قلاع معرفية أخرى. فأعماله الثلاث الرئيسية؛ "تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام" (1997) وكتاب "تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام" (2001) وكتاب "نشأة الفقه الإسلامي وتطوره" (2004) ما هي إلا نقد لاذع لكتابات المتنمية إلى "الباراديغما الإستشاري" وهم أقل من أنتجوا أولى ترجم نصوص الفقه الإسلامي ، وأولى الأعمال التأسيسية حول المدارس الفقهية الإسلامية ، وأولى الدراسات الشاملة حول الفقه الإسلامي.

كما تعتبر إنتاجاته تجمعاً لأعماله الأخرى التي فضلت مسألة تكون الفقه الإسلامي وأهمها : "استخدام وإساءة استخدام الأدلة: مسألة التأثيرات الرومانية على الفقه الإسلامي المبكر" (1990) "مسألة أصول أم عقيدة؟ الدراسات الفقهية باعتبارها خطاباً كولونيالياً" (2002) "تشكل الفقه الإسلامي وتشكل العالم الإسلامي الكلاسيكي" (2004) "أصول وتطور الفقه الإسلامي: مواضيع في الفقه الإسلامي" (2005).

إن مسعانا لا يتحقق ولا تتضح معالمه إلا بمعرفة الأهداف التي نتوخاها منه ومن بينها :

- تناول أنموذج ندي عربي متميز ، يسعى إلى تفكيك اللبس الذي تراكم في الوعي الغربي بحاج الفقه الإسلامي من حيث نشأته وحقيقةه وتطوره وتحليلاته ، فغاية مشروعه كما يحددها بنفسه هو «زعزعة الخطاب الإستشاري وتفويضه ومناهضته بمشروع أكاديمي منفصل بنبيويا عن خطاب الميمنتة الغربي»<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - وائل حلاق ، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره ، تر: رياض الميلادي، ط1 ، دار المدار الإسلامي، بيروت 2007 ، ص314.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص6

<sup>3</sup> - وائل حلاق ، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، مرجع سابق ، ص6.

- تفرده وهو يعيش في العالم الغربي بدراسات وأطروحتات تختص بنقد الخطاب الإستشرافي من جهة، وإعادة قراءة تاريخ الفقه الإسلامي من جهة أخرى.

- اطلاع القارئ العربي على آخر ما كتب من بحوث حول التشريع الإسلامي في الجامعات الغربية ، لتقسيم الدراسات الغربية الحديثة والمعاصرة التي اهتمت بالفقه الإسلامي وتاريخه وتطوره.

ولتحقيق ذلك المسعي سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي بإطلاقي الواسع على مختلف المؤلفات التي لها علاقة بالموضوع ، ثم المنهج التحليلي بدراسة معمقة لما جمعته من مادة من أجل الوقوف على حبيبات هذه التجربة النقدية المترفة بعرض إثراء صلب الموضوع، حيث عالج وائل حلاق مسألة القول بسد باب الاجتهاد .

## 2. عرض بعض آراء المستشرقين حول مقوله غلق باب الاجتهاد:

### 2-1- عرض رؤية المستشرق جوزيف شاخت Joseph Schacht

ولد جوزيف شاخت في 15 مارس 1902م بألمانيا، ودرس اللغات الشرقية و فقه اللغة العربية واللغة السريانية ، وفي عام 1954م ترك بريطانيا وعين أستاداً في جامعة ليدن بهولندا، وفي عام 1959م اشتراك في الإشراف على الطبعة الثانية من دائرة المعارف الإسلامية. وتوفي بجلطة دماغية عام 1969م إذ كان وقتها أستاداً بجامعة كولومبيا بالولايات المتحدة.<sup>1</sup>

برز تفوق شاخت في دراسة تاريخ الفقه الإسلامي، ففي عام 1950 أخرج كتاب «بداية الفقه الإسلامي» في جامعة أكسفورد، وهو كتاب من 350 صفحة، يتناول دراسة في فقه الإمام الشافعي وكتاب الرسالة. وفي عام 1953م أخرج كتاب «مخطط تاريخ الفقه الإسلامي»، ثم «مدخل إلى الفقه الإسلامي» عام 1960م في جامعة أكسفورد .<sup>2</sup>

وفي مجال التشريع الإسلامي والتشريع الحديث؛ كتب شاخت عام 1932م مقالته الشهيرة بعنوان «الشريعة والقانون في مصر الحديثة: إسهام في مسألة التجديد الإسلامي». ومن بين أهم أعماله أيضاً تأسيسه مجلة «ستوديا إسلاميكا» مع المستشرق برنشفيك.

أما أهم كتب شاخت التي جمعت الآراء المثيرة للجدل في الساحة العلمية فكتاب «أصول الشريعة المحمدية» والذي تركز بمحنه فيه حول قضيتين في باب تطور التشريع الإسلامي؛ قضية أصالة الشريعة الإسلامية، وقضية موثوقية الأحاديث الفقهية، ومستجتمع أفكار شخت قد لخص في كتابه "مقدمة للفقه الإسلامي".

وفي مجال توقف العلماء عن الاجتهاد يرى شاخت أن بداية القرن الرابع الهجري أغلق العلماء فيه باب الاجتهاد، وتم تعقيد القواعد لها ، وأن كل نشاط جديد يتحدد في شرح تلك القواعد التينظمتها المدارس الفقهية، وهذا هو التقليد بعينه الذي يعني قبول ما وضعته المدارس الفقهية دون تحفظ أو نقاش وأن الذي يحق له الاجتهاد يسمى مقلدا .

<sup>1</sup> -Goldziher, I. Introduction to Islamic theology and law, Princeton University Press, New Jersey, 1981, P.5

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بدوي ، موسوعة المستشرقين، ط3، دار العلم ، بيروت، 1993، ص: 366.

يقول شاخت: «ببداية القرن الرابع المجري ظهرت فكرة انسداد باب الاجتهاد ، حين رأى الفقهاء أن كل المسائل الضرورية قد بحثت باستفاضة واستقر القول فيها، كما بدأ يتشكل الإجماع تدريجيا حول أنه

لم يعد هناك من الآن فصاعدا ، من يملك مقومات الاجتهاد ، ومن ثم فإن دور الفقهاء سيكون منحصرا في الشرح والتزيل والاكتفاء بتفسير الأحكام الثابتة التي أرساها الفقهاء الأوائل ، والتي ما زالت باقية لا تتغير في أقصى تقدير، وهو الأمر الذي عرف "بانسداد باب الاجتهاد" والذي عن بدوره الدعوة للتقليل، وهذا المصطلح الذي كان يستخدم في الأساس للدلالة على ارجاع الأمر إلى الصحابة وهو ما كان معتمدا عليه في المذاهب الفقهية القديمة، في حين صار معناه الآن قبول آراء الأئمة المعترفين والمذاهب الفقهية المعتمدة دون نظر أو تفكير»<sup>1</sup>

وفي اعتقاد( شاخت ) فان غلق باب الاجتهاد ، تم من خلال تقليل دور المفتين في تطوير الفقه الإسلامي ، وأن جهودهم لا تؤدي دور الإبداع المنوط بها ،«ويصف المفتين بأنهم لا يقدمون شيئا للفقه الإسلامي إلا مجرد الأحكام التي تقدم للناس العاديين السائلين عنها »<sup>2</sup>

ويرى "شاخت" أيضاً أن التقليد لم يقبل عند كثير من علماء المسلمين كـ "داود بن خلف ، و "ابن تومرت " و "ابن تيمية " ، ورأوا أنه لا يجوز إتباع رأي شخص في الفقه الإسلامي فيما عدا النبي وهو ما سار عليه أتباع المذهب الظاهري .

## 2-2- عرض رؤية المستشرق نوال كولسون Noel J. Coulson ،

ولد المستشرق الانجليزي نوال كولسون في 18 أكتوبر سنة 1928 في مدينة "blackrod" تلقى دراسته الاولى في مدينة "wigan" ، ثم في كلية "keble" ، وبعدها التحق بجامعة أكسفورد، حيث تخرج منها سنة 1950 كمتخصص في اللغات الشرقية والأداب القديمة.

وهو من أكبر المستشرقين الإنجلizy المعاصرين المعتمدين بدراسة الفقه الإسلامي وتدریسه بجامعة لندن، تتلمذ على المستشرق شاخت، درس القانون الانجليزي، وهو ما أتاح له القدرة على تناول مسائل الفقه الإسلامي من وجهة نظر جديدة ، ومن مؤلفاته: تاريخ التشريع الإسلامي، وكتاب في الميراث، وتحديد العلاقة بين الجوانب النظرية في الفقه الإسلامي .<sup>3</sup>

يرى "كولسون" أن تطور الفقه الإسلامي قد وقف عندما أغلق باب الاجتهاد ، وحل التقليد محل الاجتهاد « فأصبح كل فقيه مقلداً لمن سبقة، وقد أرجع ذلك إلى استنفاد مصادر الفقه الإسلامي »<sup>4</sup> ، وأن عملية الاجتهاد قد انتهت على أيدي الأئمة الأربع ، ويرى « أن منذ القرن الرابع المجري كان دور الفقهاء لا ينبع التعليق على أعمال أئمتهم السابقين »<sup>5</sup>

وما يعرضه "كولسون" من توقف للاجتهاد ، بأنه قد حصل قبل الغزو المغولي، ويرجعه إلى أسباب داخلية تمثلت في استنفاد مصادر الفقه الإسلامي ، عندما حدد الأئمة الفقهاء مضمونها النهائي، وأنه لم يبق لأحد الحق في التطوير والاجتهاد، وأن الفقه

<sup>1</sup>- جوزيف شاخت، أصول الفقه الحمداني، تر: رياض الميلادي وآخرون ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، 2018، ص 409

<sup>2</sup>- وائل حلاق ، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره ، مرجع سابق ، ص 14

<sup>3</sup>- نوال كولسون، في تاريخ التشريع الإسلامي، تر: محمد أحمد سراج، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1992 ص: 33

<sup>4</sup> - Coulson, Noel J. A History of Islamic Law, Edinburgh University Press, Edinburgh, 1964.p81.

<sup>5</sup>- نوال كولسون، في تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 366

أصبح مكبلاً ببدأ التقليد، وأن مهمة الفقهاء هو الشرح والتحليل والتدقير لما سبقهم من الأئمة الفقهاء المحتهدين دون غيرهم، فالذى يظهر في هذا الأمر أنه لم يحصل جمود للفقه الإسلامي إلا حينما حلت القوانين الغربية محل الفقه الإسلامي، فمنذ ذلك الوقت انقطع الاجتهاد، وأصبحت الدراسة الفقهية مجرد عمل نظري، لا صلة له بالواقع.<sup>1</sup>

### 3. نقد وائل حلاق للمقوله الإستشاراقية حول غلق باب الاجتهاد:

لقد تعرضت المقوله الإستشاراقية حول الاجتهاد لانتقادات واسعة من قبل وائل حلاق وغيره من الباحثين، خصوصاً وان الأدباء الإستشاراقية انتقائية ومغرضة في اختيارها للشواهد والأدلة التي تقدمها وبصورة مسبقة ، لإثبات أو التأكيد على رؤية أو نظرية جمعت ورآكمت تلك الأدلة من خارج سياقاتها بل أحياناً معانيها أو وظائفها ومقاصدها واستهدف التأكيد من تكرار الاستشهاد بها والرجوع إليها ؛ لإيهام القارئ على أنها رغم أنها هامشية أو غير مهمة أو ثانوية في أحياناً كثيرة- هي جوهر الموضوع.

ويؤكد حلاق على أن منهجهية مغرضة انتقائية كهذه تستحق المراجعة وإعادة النظر ، والتأكد من أن النتائج التي يتم التوصل إليها تمثل واقع التفكير والآراء الفقهية وتنطابق مع الحقائق الواقع التاريخي للمجتمعات المسلمة والفقهاء. هذه الانتقائية والقصدية في تناول شواهد محددة بعينها جعله يراجع بشكل نقدي أعمال كبار المستشرقين من أمثال شاخت وجولد تسيلر؛ نظراً لأن هذه الأساليب إما دفع لاختيارها رأي أو نتيجة مسبقة أريد الانتهاء إليها .

ومن هنا فإن هدف وائل حلاق، وهو من كبار الباحثين في الفقه الإسلامي الممثلين لجيل ما بعد شاخت ، هو أن يجد حلاً لمشكلة الاعتماد على مؤلفاتهما التي تم البحث الغربي العام في الفقه الإسلامي . «حيث يرفض حلاق النظرة الإستدللوجية العامة للبحث الحداثي من حيث هي نظرة تحكم على الماضي بمعايير الحاضر، حيث كان يُنظر إلى القرآن باعتباره نصًا أخلاقيًا لا نصًا قانونيًا، وكان ذلك يمثل عقيدة أساسية للإستشراف القانوني لأنَّه -القرآن- يفتقر إلى السلطات القهْرية التي يتتوفر عليها القانون بمعناه الحديث»<sup>2</sup>

لقد استخدم وائل حلاق مجموعة من أساليب النقد المعرفية والمنهجية لمقاومة النسق المعرفي الإستشارافي "orientalism paradigmatic" لأن جل الدراسات الغربية المهمة بالفقه الإسلامي تنطلق من رؤية استشرافية واحدة .<sup>3</sup> الأمر الذي جعل وائل حلاق يعمل، من خلال نشاطه الأكاديمي على جبهتين أولاهما جبهة البحث في النصوص القديمة التي شكلت المنظومتين الفقهية والأصولية، فضلاً عن منظومات العلوم الإسلامية التقليدية الأخرى لاقتناص المادة العلمية المكونة لبحثه، وثانيهما جبهة البحث الحديثة التي كتبها الباحثون المحدثون والمعاصرون العرب والغربيون على حد سواء ؛ ذلك أنه ما من سبيل إلى الإضافة

<sup>1</sup> - ينظر تعليق: محمد أحمد سراج على كتاب المستشرق كولسون: في تاريخ التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص: 366

<sup>2</sup> - Coulson, Noel J. A History of Islamic Law , op. cit p.67

<sup>3</sup> - وائل حلاق - ديفيد ستيفن باورز ، دراسات في الفقه الإسلامي :وائل حلاق ومحادلوه ، ترجمة وتنسيق: أبو بكر باقادر، مركز نماء للدراسات والبحوث

العلمية دون اطلاع على ما كتبه معاصره ومن سبقهم في العصر الحديث ، وهذا ما يتضح في رده على المقوله الإستشرافية السابقة الذكر.

لقد كانت الشريعة أُسيرة الأحكام الصارمة التي أصدرها في حقها علماء الإستشراق ، وعلى رأسهم جوزيف شاخت، «ذلك أن من المعتقدات التي كانت متغللة في الكتابات الغربية في هذا الموضوع ومنها كتاب شاخت ، أن الشريعة حامدة ومتحجرة ، وان مرد ذلك إلى ظاهرة عبر عنها بعبارة (انسداد باب الاجتهاد) وهذا ما دفع وائل حلاق إلى نشر مقالة في المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط عام 1984 بعنوان هل انسد باب الاجتهاد ». <sup>1</sup>

ويرى حلاق أن الحديث عن إغلاق باب الاجتهاد منذ القرن الرابع المجري أمر لا دليل عليه، بل إن الأدلة كلها قد تضافت على دحضه ، ويقول في هذا الصدد «ويتماشى هذا التهميش تماشياً كاملاً مع محور آخر يدور حول الأسطورة الإستشرافية القائلة : بأن الشريعة الإسلامية قد توقفت عن النمو والعمل بعد القرن الثاني أو الثالث من المحرجة. وعبر عن ذلك بمقوله أخرى تنص على أن باب الاجتهاد قد أغلق إلى أبد الآبدين ». <sup>2</sup>

ولهذه الأسباب لم يطمئن وائل حلاق إلى هذه الدّعوى الخطيرة، فطرح تساؤلات عميقة وكفيلة بنسف هذه الفكرة من أساسها : «إنَّ كَانَ بَابُ الْإِجْتِهَادِ قَدْ اَنْسَدَّ، فَكَيْفَ نَجْحَى الْمُسْلِمُونَ إِذْنَ فِي الْعِيشِ فِي ظَلِّ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ طَوَالَ قَرْوَنِ كَثِيرٍ جَدًا، بَعْدَ حُدُوثِ ذَلِكَ الْأَنْسِدَادِ الْمَرْعُومِ؟ وَإِنْ كَانَ بَابُ الْإِجْتِهَادِ قَدْ اَنْسَدَّ، فَلِمَ اَنْسَدَّ؟ وَمَنْ سَدَّهُ؟ وَكَيْفَ سَوَّغَ الْفُقَهَاءُ وَالْأَصْوَلَيُونَ ذَلِكَ الْأَنْسِدَادِ». <sup>3</sup>

وليثبت حلاق خطا القول بانسداد باب الاجتهاد في القرن الرابع، فقد لجأ لإثبات هذا من حيث التنظير والتطبيق، فقراءة الكثير من كتب أصول الفقه التي صفت في ذلك العصر لا يجد حلاق ما يشير إلى أن الشروط التي وضعها الأصوليون للإجتهاد من الصعب توافرها ناهيك عن استحالة ذلك.

ويأخذ حلاق في تتبع المحتددين في كل العصور ، ليثبت أنهم كانوا موجودين وكانوا يمارسون الاجتهاد بالفعل في أرض الواقع ، ويصل في غاية بحثه إلى أن الجنوح للتقليد لم يبدأ إلا في القرن العاشر المجري لا الرابع المجري .

ويبدأ في عرض أقوال أبي الحسين البصري ثم الغزالى وغيرهم من الأصوليين ، والتي تدور جلها حول معرفة آيات الأحكام ، وأن يكون الحكم على اطلاع بالأحاديث التي يحتاج الوصول لها ويقدر أن يميز بين صحيحها وضعيتها ، وأن يعلم كتب الفروع وسائل الإجماع، وكيف يستنبط الأدلة من النصوص وأن يعلم العربية ، والناسخ والمنسوخ ، وهي في جل هذا لا تشترط في المحتهد أن يكون قد بلغ مبلغ سيبويه في اللغة أو البخاري في الحديث.

ثم يختتم ذلك بقوله: «وَمَنْ ثُمَّ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنَ الْمُحَاوِرَةِ لِلصَّوَابِ أَنْ نَفْتَرِضَ أَنْ شُرُوطَ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي ذُكِرَتِ فِي مَصِنَّفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَدَتْ إِلَى جَعْلِ الْإِجْتِهَادِ أَمْرًا مُسْتَحِيلًا. فَإِنْ إِجْمَاعِ الْمُعْرِفَةِ الْمُطلُوبَ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَدْ مَكَنَتِ الْكَثِيرِيْنَ مِنَ الْإِجْتِهَادِ فِي

<sup>1</sup>- وائل حلاق ، الشريعة : النظرية والممارسة والتحولات ، تر: كيان احمد حازم يحيى ، ط1 ، دار المدار الاسلامي ، بيروت ، 2018 ، ص12

<sup>2</sup>- وائل حلاق ، تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام ، ط1 ، دار المدار الاسلامي ، بيروت ، 2007 ، ص8

<sup>3</sup>- وائل حلاق ، الشريعة ، مرجع سابق ، ص13

باب من الفقه أو آخر، كما سترى لاحقاً. بل إن الفقهاء قد سهلوا باب الاجتهاد أكثر حين قالوا برفع الإثم عن المحتهد المخطئ، بل قالوا إن له أجرًا عند الله، أما لو أصاب فله أجران. وإذا كان الأمر كما ترى، فإن بإمكاننا أن نقول ب نوع من الثقة إن من الصعوبة بمكان أن تحمل النظرية الفقهية بما تضمنته من شروط للإجتهاد المسؤولية في تضييق مساحة الاجتهاد، ناهيك عن إغلاق <sup>1</sup> بابه»

ويضيف حلاق إلى ذلك دليلاً آخر وهو «أن المدارس الفقهية ، ما إن أخذت في الانتظام وشرعت في ترسیخ أصولها وقواعدها ، حتى بدأت تدرجياً في إقصاء المذهب الظاهري الذي ينكر القياس - وهو أحد أهم طرق الاجتهاد- إلى خارج دائرة أهل السنة والجماعة، ولم يأتي القرن الرابع حتى كان الظاهري قد أخرجوا بالفعل من حظيرة أهل السنة والجماعة...»<sup>2</sup>

أما من الناحية العملية فذهب حلاق إلى أن المحتهددين في القرنين الثالث والرابع المجريين كانت لهم اجتهادات شخصية واضحة في الفقه، سواء أكانت محتهددين أم محتهددي مذهب، فنجد أمثلة واضحة بمحظدين مستقلين: كابن مريخ (ت: 306هـ)، والطبراني (ت: 310هـ)، وابن حزم (ت: 311هـ)، وابن المنذر (ت: 316هـ). وقد قرر ذلك السبكي في القرن الثامن المجري ، حين ذكر أنه وإن كانوا شافعية في الأصل إلا أنهم خالقو الشافعى في أقواله، بل إن الطبراني تعدد ذلك كما هو معلوم ليكون له مذهب الفقهي المستقل، وكذا كان الحال في القرن الخامس المجري: فابن عبد البر (ت: 463هـ) أفرد باباً في إنكار التقليد ذكر فيه انعقاد الإجماع على بطلان التقليد واستشهد على هذا بآيات كثيرة. وجراه في هذا الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، والماوردي (ت: 450هـ).<sup>3</sup>

#### ٤- خاتمة

تمثل كتابات وأعمال حلاق عملاً مرجعياً في قراءة تاريخ الفقه الإسلامي نشأة وتطوراً. وتكمّن أهمية أطروحة حلاق في مشروعه البشي في محاولته إعادة بناء تاريخ نشأة الفقه الإسلامي وتطوره على أنقاض أطروحة شاخت وأطروحة الاستشراق الكلاسيكي عموماً. وتبدو أثراً كتابات موجهة بالأساس للدراسات الاستشراقية الكلاسيكية المؤرخة للفقه وأصول الفقه .

لذا فقد كان التقليد كرد فعل من بعض العلماء بسبب غلق باب الاجتهاد ، وذلك لتجنب تفكك المجتمع الإسلامي في مواجهة التهديدات التي أعقبت تدمير الدولة العباسية من قبل المغول (1258) إلا انه يجب الإشارة إلى أن التقليد لم يتوقف عن الطعن فيه من قبل الإصلاحين. حيث دعا مفكرو تيار الإصلاح في نهاية القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين ومن بينهم الأفغاني ، محمد عبده ، الكواكبي ، رشيد رضا ، شكيب أرسلان ، إقبال ... إلى تجاوز المفاهيم التي أصبحت روتينية في المدارس لإحياء ديناميكيات الفكر والقانون الإسلامي.

<sup>1</sup>- محمد المراكبي ، وأعمال حلاق بين الشرق والغرب ، دار المرايا للإنتاج الثقافي ، القاهرة ، 2018 ، ص 317

<sup>2</sup>- نفس المرجع ، ص 318.

<sup>3</sup>- Hallaq, W. (J.). Was the Gate of Ijtihad Closed? International Journal of Middle East Studies, 1984. p9

## 5-قائمة المصادر والمراجع

- 1- وائل حلاق ، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره ، تر: رياض الميلادي، ط1، (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007).
  - 2 - وائل حلاق - ديفيد ستيفن باورز ، دراسات في الفقه الإسلامي :وائل حلاق ومحادلوه ، ترجمة وتنسيق: أبو بكر ا قادر، (بيروت: مركز غماء للدراسات والبحوث ، 2016)
  - 3- وائل حلاق، الشريعة : النظرية والممارسة والتحولات ، تر: كيان احمد حازم يحيى، ط1 ، (بيروت: دار المدار الإسلامي ، 2018 )
  - 4- وائل حلاق ، تاريخ النظريات الفقهية في الاسلام ، ط1 ، (بيروت: دار المدار الإسلامي ، 2007 )
  - 5- أبو الحسن علي الحسني الندوي، الإسلاميات بين كتابات المستشرقين والباحثين المسلمين، ط3،(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)
  - 6- جوزيف شاخت، أصول الفقه الحمدي، تر: رياض الميلادي وآخرون ، (بيروت: دار المدار الإسلامي ، 2018 )
  - 7- محمد المراكبي ، وائل حلاق بين الشرق والغرب، (القاهرة: دار المربا للانتاج الثقافي ، 2018)
  - 8- نوال كولسون، في تاريخ التشريع الإسلامي ، تر: محمد أحمد سراج، ط1، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992 )
  - 9- عبد الكريم يونس الخطيب، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1984 )
  - 10 – عبد الرحمن بدوي ، موسوعة المستشرقين، ط3،(بيروت: دار العلم ، 1993 )
- 11- Hallaq, W. Q. *Was the Gate of Ijtihad Closed?* International Journal of Middle East Studies, 1984 .
- 12-Coulson, Noel J. A History of Islamic Law, Edinburgh University Press, Edinburgh, 1964.